



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

انتخاب أعضاء المجلس

موجز

تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة (انظر المرفق جيم). وولاية أعضاء المجلس هي ثلاث سنوات.

ويضمّ المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و 17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.

وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة الأربعين للمؤتمر من 16 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017) و 16 مقعداً ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2018.

وكان المجلس قد أوصى في دورته السادسة والخمسين بعد المائة (24-28 أبريل/نيسان 2017) بأن تكون آخر مهلة لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس الساعة 12.00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز 2017، في حين يحدد يوم الجمعة 7 يوليو/تموز 2017 موعداً لإجراء الانتخابات.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Louis Gagnon

رئيس قسم المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 53098



ms473

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

1- وفي ما يلي التشكيل الحالي للمجلس. والمقاعد الواردة في العمودين الأولين هي المقاعد التي ستشملها العملية الانتخابية كما هو مبين في الفقرتين (ب) و(ج).

17 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)	16 مقعداً ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2018	16 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017)
الأرجنتين	أثيوبيا	الاتحاد الروسي ¹
ألمانيا ⁶	إندونيسيا	أستراليا
أوروغواي	جمهورية فنزويلا البوليفارية ²	أفغانستان
البرازيل	جمهورية كوريا	إكوادور
بنن	سان مارينو ³	آيسلندا
ترينيداد وتوباغو	سري لانكا	باكستان
الجزر الأسود	شيلي	تشيكيا
رومانيا	الصين	الجزائر
زامبيا	غينيا الاستوائية	زمبابوي
السودان	الفلبين ⁴	فرنسا
قطر	قبرص ³	الكاميرون
كندا	الكونغو	مالي
كوت ديفوار	الكويت	ماليزيا
كينيا	المملكة المتحدة ⁵	مصر
ليسوتو	نيكاراغوا	المملكة العربية السعودية
المكسيك	اليابان	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية		

(أ) نظرًا إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تعتبر مستقلة وفقًا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة، فإنه ينبغي شغل المقعد الشاغر للفترة الممتدة من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017) إلى 30 يونيو/حزيران 2018، (الفترة المتبقية من مدة الولاية اعتباراً من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2018)، على نحو ما تنص عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة. وإن أي دولة عضو ليست متخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة مؤهلة لشغل هذا المقعد.

¹ حلّ الاتحاد الروسي محلّ إيطاليا اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2016 (انظر الفقرة 92 من الوثيقة C 2015/REP).

² تعتبر مستقلة وفقًا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

³ ستتنحى قبرص وسان مارينو من عضوية المجلس في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017).

⁴ حلّت الفلبين محلّ تايلند اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2017 (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2015/REP).

⁵ حلّت المملكة المتحدة محلّ إسبانيا اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2016 (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2015/REP).

⁶ ستتنحى ألمانيا والجزر الأسود من عضوية المجلس اعتبارًا من 30 يونيو/حزيران 2018.

(ب) منذ نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017) حتى 30 يونيو/حزيران 2020، يرد أدناه توزيع المقاعد الـ 16 التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل هذه المقاعد حتى 8 يوليو/تموز 2017:

الإقليم	البلدان التي تشغل حالياً مقاعد
أفريقيا (4)	الجزائر، الكاميرون، مالي، زيمبابوي
آسيا (3)	الهند، ماليزيا، باكستان
أوروبا (4)	تشيكيا، فرنسا، آيسلندا، الاتحاد الروسي
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	إكوادور
الشرق الأدنى (3)	أفغانستان، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	أستراليا

(ج) خلال الفترة من 1 يوليو/تموز 2018 وحتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)، يرد أدناه توزيع المقاعد الـ 16 التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل هذه المقاعد حتى 30 يونيو/حزيران 2018:

الإقليم	البلدان التي تشغل حالياً مقاعد
أفريقيا (3)	الكونغو، غينيا الاستوائية، إثيوبيا
آسيا (6)	الصين، إندونيسيا، اليابان، الفلبين، جمهورية كوريا، سري لانكا
أوروبا (3)	قبرص، سان مارينو، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	شيلي، نيكاراغوا، جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁸
الشرق الأدنى (1)	الكويت
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

(د) أبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس بأن سان مارينو وقبرص ستنتحيان من عضوية المجلس في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017)، وبأن ألمانيا والجزيل الأسود ستنتحيان من عضوية المجلس اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2018. وسيتم الاستعاضة عن هذه البلدان الأعضاء للفترة المتبقية من ولايتها وفقاً للفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

2- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم طلب ترشيح خطي للانتخاب لمقاعد المجلس وأن يحظى هذا الترشيح بتأييد مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم محدد. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة المنبثقة عنه "موعد

⁷ ستنتحي قبرص وسان مارينو من عضوية المجلس في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017).

⁸ تعتبر مستقبلة وفقاً لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وترد الإجراءات التي يتعيّن إتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 10-22(ب) و(ج). كذلك تقضى المادة 10-22(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي تلقاها المؤتمر وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقلّ.

3- ويبيّن المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.

4- ويتضمّن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

الجزائر	غابون	نيجيريا
أنغولا	غامبيا	رواندا
بنن	غانا	ساو تومي وبرينسيبي
بوتسوانا	غينيا	السنغال
بوركينافاسو	غينيا-بيساو	سيشيل
بوروندي	كينيا	سيراليون
الرأس الأخضر	ليسوتو	جنوب أفريقيا
الكامبيون	ليبيريا	جنوب السودان
جمهورية أفريقيا الوسطى	مدغشقر	سوازيلند
تشاد	ملاوي	توغو
جزر القمر	مالي	تونس
الكونغو	موريتانيا	أوغندا
كوت ديفوار	موريشيوس	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المغرب	زامبيا
غينيا الاستوائية	موزامبيق	زمبابوي
إريتريا	ناميبيا	
إثيوبيا	النيجر	

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

بنغلاديش	كازاخستان	جمهورية كوريا
بوتان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سنغافورة
بروني دار السلام	ماليزيا	سري لانكا
كمبوديا	مالديف	تايلند
الصين	منغوليا	تيمور ليشتي
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ميانمار	أوزبكستان
الهند	نيبال	فييت نام
إندونيسيا	باكستان	
اليابان	الفلبين	

ثالثًا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

جمهورية مولدوفا	ألمانيا	ألبانيا
رومانيا	اليونان	أندورا
الاتحاد الروسي	هنغاريا	أرمينيا
سان مارينو	آيسلندا	النمسا
صربيا	آيرلندا	أذربيجان
سلوفاكيا	إسرائيل	بيلاروس
سلوفينيا	إيطاليا	بلجيكا
إسبانيا	لاتفيا	البوسنة والهرسك
السويد	ليتوانيا	بلغاريا
سويسرا	لكسمبرغ	تشيكيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	مالطة	كرواتيا
السابقة	موناكو	قبرص
تركيا	الجبل الأسود	الدانمرك
أوكرانيا	هولندا	إستونيا
المملكة المتحدة	النرويج	فنلندا
	بولندا	فرنسا
	البرتغال	جورجيا

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

سانت كيتس ونيفس	السلفادور	أنتيغوا وبربودا
سانت لوسيا	غرينادا	الأرجنتين
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غواتيمالا	جزر البهاما
سورينام	غيانا	بربادوس
ترينيداد وتوباغو	هايتي	بليز
أوروغواي	هندوراس	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جامايكا	البرازيل
	المكسيك	شيلي
	نيكاراغوا	كولومبيا
	بنما	كوستاريكا
	باراغواي	كوبا
	بيرو	دومينيكا
		الجمهورية الدومينيكية
		إكوادور

خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قبرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	ليبيا	مصر
تركمانستان	عُمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

سادساً - أمريكا الشمالية
(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً - جنوب غرب المحيط الهادئ
(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتي
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
توفالو
فانواتو

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق باء**استمارة ترشيح لانتخابات المجلس**

(تقدم قبل الساعة 12.00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز 2017)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة A140

Via delle Terme di Caracalla

00153 Rome

إن مندوب ومندوب

(التوقيع).....(التوقيع).....

.....

يرغبان في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

(أ) اعتباراً من الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) إلى 30 يونيو/حزيران 2020*

(ب) اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)

يقبل مندوب هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إن لم ينطبق. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابهم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي وجدت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي توجد في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم (الفقرة 10(ز) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة)

المرفق جيم

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

10- [...]]

- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلا الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

[....]

- (ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجري انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أحققوا في الانتخاب شغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.